

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 45.21 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون

العسكري بين حكومة المملكة المغربية

حكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط

فی 5 مای 2021

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 18 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 45.21
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا،
الموقع بالرباط في 5 ماي 2021**

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021.

* * *

**اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية صربيا**

ان حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية صربيا

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"

اعتبارا لكون التعاون في الميدان العسكري يعد عنصرا مهما للأمن والاستقرار العالمي،

وروبة منها في تعزيز علاقاتهما الجيدة والودية،

وروبة منها في استكمال وتنمية تعاونهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

وأخذها منها في الاعتبار لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة،

اتفقنا على ما يلى:

المادة 1

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار قانوني ضروري للتعاون العسكري بين الطرفين.

المادة 2

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في المجالات التالية:

1. التكوين والتدريب العسكري؛

2. صناعة الدفاع؛

3. الدعم اللوجستيكي؛

4. الأمن والدفاع السيبراني؛

5. تبادل التجارب والخبرات؛

6. الصحة العسكرية؛

7. عمليات حفظ السلام؛
8. التاريخ العسكري والمحفوظات والمتاحف؛
- وأي مجال آخر يحدد باتفاق مشترك.

المادة 3

أشكال التعاون

يتخذ التعاون بين الطرفين الأشكال التالية:

1. اجتماعات ممثلي الطرفين؛
 2. مؤتمرات وندوات؛
 3. دورات دراسية في المدارس العسكرية ومؤسسات البحث والتطوير؛
 4. التشاور والإرشاد والمساعدة التقنية؛
 5. تبادل المعطيات والوثائق وأدوات التكريم؛
 6. التنظيم والمشاركة في تظاهرات ثقافية ورياضية؛
- وأي أشكال أخرى للتعاون متفق عليها بشكل مشترك بين الطرفين و/ أو بين سلطاتهما المختصة.

المادة 4

التنفيذ

- السلطات المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق هي:
- عن الطرف المغربي: إدارة الدفاع الوطني للملكة المغربية؛
- عن الطرف الصربي: وزارة الدفاع لجمهورية صربيا.
- لأغراض تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، يمكن للسلطات المختصة إبرام توافقات خاصة.
- تعمل السلطات المختصة للطرفين على إعداد برنامج تعاون عسكري ثانٍ، من أجل تضمين الأنشطة المتفق بشأنها وأحكام وكيفيات التعاون وكذا المؤسسات المسئولة عن تنفيذها.

المادة 5 الجوانب المالية

- يتحمل كل طرف مصاريفه المرتبطة بالأنشطة طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان و/أو سلطاتهما المختصة على خلاف ذلك.
- يتکفل الطرف المستقبل بالنقل الداخلي لفائدة أعضاء وفد الطرف المرسل عند الوصول إلى تراب دولة الطرف المستقبل.

المادة 6 الخدمات الطبية

- يؤمن الطرف المستقبل الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان المستعجلة، مجاناً داخل المؤسسات الاستشفائية العسكرية التابعة له، لفائدة موظفي الطرف المرسل خلال إقامتهم فوق تراب دولة الطرف المستقبل في إطار تنفيذ الأنشطة المقررة بموجب هذا الاتفاق.
- يتحمل الطرف المرسل مصاريف الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان الأخرى، وكذا مصاريف ترحيل الموظفين المرضى.
- يتحمل الطرف المرسل مصاريف نقل الجثامين في حالة وفاة فرد أو عدة أفراد من موظفيه.

المادة 7 الجوانب التأديبية

- يخضع الموظفون العسكريون التابعون للطرف المرسل، أثناء إقامتهم فوق تراب دولة الطرف المستقبل، على المستوى التأديبي لسلطاتهم التراتبية.
- يتعين على موظفي الطرف المرسل احترام النظام الداخلي لمؤسسات التكوين العسكرية للطرف المستقبل، خلال تواجدهم بها، في دورات تدريب.

المادة 8 الجوانب القانونية

- يتعين على موظفي الطرف المرسل الامتثال لقوانين وأنظمة دولة الطرف المستقبل أثناء إقامتهم فوق ترابها، خلال تنفيذ الأنشطة المقررة بموجب هذا الاتفاق. ويخضعون للقضاء الجنائي لدولة الطرف المستقبل.

المادة 9 المسؤولية المدنية

- لا يمكن لأي طرف رفع دعوى مدنية ضد الطرف الآخر نتيجة للأضرار تسبّب فيها موظفوه عن غير قصد خلال مزاولة نشاط مندرج في إطار هذا الاتفاق.
- يتحمل كل طرف مسؤولية الأضرار الناجمة عن خطأ جسيم أو متعمد ارتكبه موظفوه خلال نشاط مندرج في إطار هذا الاتفاق. ويمكن للطرفين، باتفاق مشترك، تحديد وجود خطأ جسيم أو متعمد وعند الاقتضاء، مبلغ التعويض.
- يعرض الطرفان، وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المستقبل، أي طرف ثالث عن الخسائر والأضرار التي تسبّب فيها موظفوهما أثناء تأدية مهامهم بموجب هذا الاتفاق.
- يتحمل الطرفان بشكل تضامني التعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بأطراف ثلاثة إذا كان الطرفان مسؤولين عنها.

المادة 10 حماية المعلومات المصنفة

- يتعهد الطرفان، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية، بحماية جميع المعلومات المصنفة المتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.
- لا يجوز استعمال المعلومات المتолуч عليها خلال تنفيذ هذا الاتفاق أو التوافقات الخاصة، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من هذا الاتفاق، من قبل أي من الطرفين بشكل يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر.
- لا يجوز لأي من الطرفين تفويت أو إرسال أو نقل معلومات مصنفة، متبادلة أو متолуч عليها في إطار الأنشطة المندرجة في إطار هذا الاتفاق، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.
- يمكن للطرفين إبرام اتفاق بخصوص تبادل وحماية المعلومات المصنفة.
- تظل مقتضيات هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق أو إنهائه.

المادة 11 تسوية الخلافات

تم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق حصرياً عن طريق مشاورات بين الطرفين، ولا يمكن عرضه على أي محكمة وطنية أو دولية أو أي طرف ثالث لتسويته.

المادة 12 متضيّبات خاتمية

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل باخر الاشعارين المرجheen عبر الطرق الدبلوماسية، اللذين يخier من خلالهما الطرفان بعضهما البعض باستكمال الاجراءات الداخلية المتضابلة لدخوله حيز التنفيذ.
- يمكن للطرفين، في أي وقت وبتوافق كثلي مشترك، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لاعتراضات الفقرة الأولى من هذه المادة.
- يلزم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقرر أي من الطرفين بنهاءه، بواسطة إشعار كثلي موجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية ستة (06) أشهر مسبقاً.
- لا يؤثر إنتهاء هذا الاتفاق على البرامج فيه الإنجاز المتردجة في إطاره، ما لم يتفق للطرفان على خلاف ذلك.
- لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والالتزامات الطرفين المتبقية عن الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها أحد الطرفين أو كلاهما.

حرر في الرباط بتاريخ 05 مايو 2021، في نظيرتين أصلابين باللغات العربية والفرنسية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حل الاختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة جمهورية صربيا

عن
حكومة المملكة المغربية

نيكولا سيلاكوفيتش
وزير الشؤون الخارجية
تاصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والسفارة المغربية بالجزائر

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين